

هدد باستجواب العبدالله إذا استمر التردّي في الخدمات الصحية قويعان: لن تنازل عن خطة حكومية حقيقية

وعناصر تآزيم بين الحكومة والجلس. وشدد قويعان على أنه سيتم استجواب إلى وزير الصحة في بداية دور الانقضاء إذا استمر الوضع القائم في وزارة الصحة. وفي سؤال وجه إليه هل سيشمل المطالبة بالتعديل ووزير الصحة والإشغال؟ رد قويعان: نعم، لأن هناك نوابا لديهم انتقادات حقيقية وموضوعية تجاه هذين الوزيرين ووزراء آخرين.



د. حسين قويعان

المستشفيات الحيوية، خصوصا أنها جاءت بعد دراسة مستفيضة استمرت 4 سنوات وأن العرقلة تحدثت من أجل تنفيع شركات معينة، ومثل هذا التلاعب غير مقبول، وأنا لذي بيانات وتقارير من وكلاء في وزارة الأشغال متضاربة تماما، تنفيذ المستشفيات، والوكيل نفسه وبعد عامين يتحدث عن ضرورة إلغاء المشاريع دون طرح أمور فنية. ورأى قويعان: إن إلغاء المستشفيات قضية يسأل فيها وزير الصحة ووزير الأشغال، الأول بدلا من وقوفه ضد تعطيل المشاريع الحيوية نجاه يسارع لتطوير المستشفى الأميري رغم صدور حكم بإيقاف التنفيذ في المناقصة، ويبيد رغبتة في توقيع العقد، وأنا أحرزه من التوقيع لعقد مركز الكويت للسرطان، لأن هناك حكما يمنعه من المضي قدما في التنفيذ، وسيبقى الملف مفتوحا، ومن وجهة نظري فإن التعديل الوزاري الذي كان واجبا، الآن أصبح ضرورة، لأن هناك وزراء سيكوتون محل المسائلة

وجه النائب حسين قويعان 3 رسائل إلى سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك «رسالتي الأولى أنسا كنوان لن ننازل عن خطة الحكومة، خصوصا ان المادة 98 تنص على ان كل وزارة يجب ان تقدم خطتها فور تشكيلها، والان مضي زهاء الـ 3 اشهر ولم تقدم اي خطة»، مطالبا: «رئيس الوزراء بتقديم خطته المبينة على حقائق وأرقام وليست خطة إنشائية».

وقال قويعان في مؤتمر صحافي: «ان رسالتي الثانية تتعلق بعدم تجانس الحكومة، فهناك وزراء يصرحون ضد زملائهم ويتوجهون الى الاعلام بدلا من طرح القضايا في مجلس الوزراء».

وذكر قويعان: ان الرسالة المحورية بالنسبة إلى قضية المستشفيات الأربع، إذ كشفت لدى الكثير من الأُمور التي تخبر الإحباط لدى النائب والمواطن، فمع الأسف هناك تواطؤ بين بعض مسؤولي وزارة الصحة ووزير الأشغال وبعض المسؤولين في وزارة الأشغال تجاه عرقلة مشاريع

الكندري لمراجعة مخصصات للطلبة الدارسين بالخارج

بالإضافة إلى تغطية الأعباء المعيشية التي تزداد غلاء يوما بعد يوم بهذه الدول. وشدد النائب د. الكندري على ضرورة اتباع نظام واضح لمراجعة مخصصات الطلبة بحيث يتم زيادتها بشكل دوري تباعا مع زيادة الأسعار في دول الأيفاد لا سيما أن الطلبة يتحملون دفع ضرائب السكن وتذاكر الطيران والتي يعلم الجميع أنها ترقح هؤلاء الطلبة وأولياء أمورهم.

طالب النائب د.عبدالكريم الكندري وزارة التعليم العالي بضرورة مراجعة المخصصات المالية للطلبة الموفدين للدراسة إلى الخارج وزيادتها كي تتناسب مع احتياجاتهم والغلاء المعيشي المتزايد في دول الأيفاد.

وأوضح النائب د. الكندري أن الجزء الكبير من هذا المخصص المالي الذي يصرف للطلبة يذهب لتغطية احتياجات السكن

الحمدان: ما صحة استعداد الكويت لتحويل عملتها إلى البلاستيكية؟



حمود الحمدان

وجه النائب حمود الحمدان سؤالاً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية الشيخ سالم العبد العزيز، وقال في مقدمة سؤاله: لقد ذكرت صحيفة فاينانشال تايمز البريطانية أن الكويت تستعد لتحويل أوراق عملتها إلى بلاستيكية، من مادة البوليمر، في حين كشفت صحيفة الراي عن أن بنك الكويت المركزي تعاقد مع شركة «دي لا رو» لطباعة العملة البلاستيكية.

وطالب الحمدان بتزويده بالآتي: 1 - ما صحة ما نكرته الجريدة؟ إن صح الخبر فما الداعي إلى تغيير العملة النقدية الكويتية؟ 3 - كم تكلفة هذا التحويل؟ 4 - ما الدول التي سبقت الكويت في هذا التحويل؟ وهل استفادت الكويت من إيجابيات وسلبيات التجربة في تلك الدول - إن وجدت؟ 5 - لماذا تم التعاقد مع شركة «دي لا رو» تحديدا لطباعة العملة البلاستيكية كما أوردت الصحيفة - إن صح الخبر - وهل تم طرح مناقصة؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فأرجو تزويدي بإعلان طرح المناقصة، والشركات التي تقدمت لها والقيمة المقدمة لكل منها مع بيان مزاي الشركة التي تم التعاقد معها بالنسبة للشركات الأخرى.

أعضاء اللجنة متمسكون بحقوق الموظفين الجبري: إحالة تقرير تعديلات «الكويتية» الأربعاء تمهيدا للتصويت عليه في المجلس

لرأي الحكومة على بعض البنود «وكان لها ملاحظات حول بعضها ولكن لا نخل بما تم الاتفاق عليه في المجلس السابق» وعليه سترفع تقريرنا الخاص بهذه التعديلات الأربعاء القادم مع العلم أنه قد تم التصويت على هذا التقرير في اللجنة المالية بناء على التعديلات السابقة، مؤكدا أن هناك توافقا ثابيا - حكوميا حول هذه التعديلات.

أعلن عضو اللجنة المالية الجبري أن اللجنة ستحيل تقريرها عن التعديلات على مرسوم الخطوط الجوية الكويتية «كما اقترت في المجلس المبطل الثاني» وذلك يوم الأربعاء القادم تمهيدا للتصويت عليه في مجلس الأمة.



محمد الجبري

وقال الجبري في تصريح صحافي أننا في اللجنة متمسكون بالتعديلات التي اقترت سابقا والتي تخص حقوق الموظفين حيث أننا سبق أن استمعنا

قال إن «الخارجية» ورجالها أهل لتحمل المسؤولية التيممي يشيد بجهود الجارالله والياسين في الجوازات المفقودة

الخارجية ورجالها هم أهل لتحمل المسؤولية لمساعدة أي مواطن يتعرض لمشكلة. وتابع التيممي أن رجال الجارالله وأعضاء سفارتنا في العراق تجاه قضية أصحاب الجوازات المفقودة قبل أيام.

اثنى النائب عبدالله التيممي على الجهود التي قام بها وكيل وزارة الخارجية السفير خالد الجارالله وأعضاء سفارتنا في العراق تجاه قضية أصحاب الجوازات المفقودة قبل أيام.



عبدالله التيممي

وقال إن الجارالله تفاعل مع القضية حال حصولها وقام بتوجيه السفارة الكويتية في بغداد لتسهيل حصولهم على وثائق بديله، بل وأرسل لهم ديبلوماسيين إلى محل إقامتهم، مضيفا أن

تخص دون غيرها بالنظر في دعاوى الجنائية الناشئة عن القوانين التجارية

يعقوب الصانع يقترح إنشاء المحكمة الاقتصادية بدائرة محكمة الاستئناف

والجرائم والعقوبات مادة 17: تطبق أحكام قوانين المحاكمات والإجراءات الجزائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

تختص دون غيرها بالتحقيق والتصريف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية والظعن في الأحكام الصادرة فيها. المادة 13: يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها. ومع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميغاد استئناف الأحكام الصادرة في الدوائر الاقتصادية باختصاص المحكمة الاقتصادية من هذا القانون. المادة 14: فيما عد الأحكام الصادرة في مواد الجنائيات بالجنت، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية الاقتصادية بدائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية. وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة التمييز.

الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبني القيد أو ممن ترشحهم الخراف والإتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات والجهات ذات الصلة، وتلك المعنية بشؤون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. المادة 10: مع مراعاة ما جاء بالمادة (4، 5، 6) من هذا القانون تُرثب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية. وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف والمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحكمة الاقتصادية أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها مع عدم الإخلال بحق المتهمين في القضايا الجزائية المنظورة أمام المحاكم بقاعدة القانون الأصلح للمتهم.

المواد المتعلقة بالتنفيذ. ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المنظلم منه. المادة 8: تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة التحضير للمنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجزائية، وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من القضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف دينار كويتي، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: قانون الشركات التجارية. قانون شركات وكلاء التأمين. قانون تنظيم الوكالات التجارية. قانون تنظيم الملكية الفكرية. قانون النقد وبنك الكويت المركزي والهيئة المصرفية. قانون هيئة أسواق المال. قانون التجارة. قانون حماية المنافسة. قانون قمع الغش في المعاملات التجارية. قانون المناقصات العامة. قانون رقم (41) لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها وتخصيص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، بالنظر ابتداء في كل المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها مائتي ألف دينار كويتي أو كانت غير مقدرة القيمة.

والقانون المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات الداخلية - كأمو أيضاً على قدر المسؤولية وساهموا في بذل الجهود في معالجة تلك القضية مثلين بوكيل الوزارة المساعد للمنافذ اللواء انور الياسين حال ابلاغهم عن هذا الموضوع، مشدداً أن تفاعل المسؤولين مع قضايا كافة المواطنين هو هدف للجميع.



يعقوب الصانع

رئيس محكمة الاستئناف يتدب لرئاستها لمدة سنة قابلة للتجديد

قضاتها يكونون من بين قضاة المحاكم الابتدائية والاستئناف

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم الموضوعية

عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

تقدم أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع بالإقتراح بقانون يصادر قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي: مادة 1: تنشأ بدائرة محكمة الاستئناف محكمة تسمى «المحكمة الاقتصادية» يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. ويصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

تختص دون غيرها بالنظر في دعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنائيات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل، كما تشكل دائرة الجنت على الأقل، من قاض من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

2- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك إذا كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

3- قاض أو أكثر تتدبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، مع عدم المساس باصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وإوامر الأداء المتعلقة بها. ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المتعلقة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة 2: استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية

مادة 19: تستمر محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون. عن الأحكام الصادرة بمحكمة التمييز ذاتة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون من قضاة من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لفحص منقعدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازها أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.



مادة 15: تشكل بمحكمة التمييز دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالتمييز في الأحكام المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة التمييز دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون من قضاة من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لفحص منقعدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازها أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

مادة 11: يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عرضه وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانونا، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العرضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس.

مادة 12: تنشأ نيابة خاصة تسمى النيابة الاقتصادية

مادة 7: تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون. ويطنع في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكم الاقتصادية بإصدار القرارات

مادة 4: تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوبيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: قانون الشركات التجارية. قانون شركات وكلاء التأمين. قانون تنظيم الوكالات التجارية. قانون هيئة أسواق المال. قانون حماية المنافسة. قانون قمع الغش في المعاملات التجارية. قانون المناقصات العامة. قانون رقم (41) لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. مادة 5: وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنت المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في الفقرة السابقة، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم



..ويسأل الكندري عن مخالفات الشركة الكويتية لخدمات الطيران

بالشركة الكويتية لخدمات الطيران على الرغم من وجود مخالفات تأديبية بحق وتوقيع عدة عقوبات عليه لخالفاته السابقة والمتكررة، وما السند القانوني لمنح مدير الشؤون الإدارية والخدمات عدة بدلات مالية بالخالفة لكتاب دائرة التدقيق المؤرخ في 2013/4/7، وما الموهل الدراسي والعلمي لهذا المدير؟

وجه أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع سؤالاً إلى وزير المواصلات عيسى الكندري بشأن المخالفات الموجودة بالشركة الكويتية لخدمات الطيران، وقال الصانع في سؤاله إنه تم رصد العديد من المخالفات الإدارية والمالية بالشركة المذكورة عليه، فما صحة تعيين رئيس تنفيذي لشؤون التميمين والمشاريح

وجه أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع سؤالاً إلى وزير المواصلات عيسى الكندري بشأن المخالفات الموجودة بالشركة الكويتية لخدمات الطيران، وقال الصانع في سؤاله إنه تم رصد العديد من المخالفات الإدارية والمالية بالشركة المذكورة عليه، فما صحة تعيين رئيس تنفيذي لشؤون التميمين والمشاريح